

Distr.: General
15 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣١ من القائمة الأولية*
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٠ حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٢	التوجه العام
٤	البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٩	البرنامج الفرعي ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان
١١	البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٤	البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
١٦	الولايات التشريعية

* A/71/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

070416 040416 16-04134 (A)



التوجه العام

٢٠-١ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئه وتوصياته التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدتها الأمم المتحدة؛ والقرارات والمقررات الصادرة عن هيئات وضع السياسات، ومنها بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات؛ والقرار ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ والقرارات ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ المتعلقان بمجلس حقوق الإنسان واستعراض أعماله؛ والقرار ٢٨٨/٦٦ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"؛ والقرار ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، حسب مقتضى الحال.

٢٠-٢ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللاانتقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويترجم البرنامج إلى أثر عملي إرادة وعزم المجتمع الدولي كما تتجلى من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تحدد ١٧ هدفاً و ١٦٩ غاية للتنمية المستدامة ترمي إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما يكفل لكافة بني البشر القدرة على تفعيل طاقاتهم الكامنة في جو من الكرامة والمساواة وفي بيئة صحية، وعدم إهمال أي كان. وتستفيد الأهداف والغايات مما أنجز في إطار الأهداف الإنمائية للألفية التي ترد في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و ١/٦٥ ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٢٠-٣ ويدير هذا البرنامج المفوض السامي لحقوق الإنسان المكلف بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته، وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق

الإنسان. وتشكل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الهيكل المركزي الداعم للبرنامج. وبالنظر إلى الطابع المتعدد التخصصات لكل برنامج فرعي، ستتعاون جميع الشعب بصورة وثيقة في تنفيذها.

٢٠-٤ وسيستمر إعطاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين؛ والنهوض بحقوق الطفل والمرأة؛ والتوعية بحقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم؛ وتلبية حاجة الضعفاء للحماية؛ ومعالجة الحالات التي تثير القلق دولياً، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، التي يحددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠-٥ ويعدّ التفاعل المتواصل للمفوضية مع البلدان من جميع المناطق عنصراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن حملة أمور، السبل لتقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها، بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات ووضع حد لها.

٢٠-٦ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وإجراءات الشكاوى، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى هيئات معاهدات الأمم المتحدة الدعم المعزز والمشورة.

٢٠-٧ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لا سيما ما يتعلق منها بمقاييس الإنجاز التي يمكن للمفوضية تطبيقها فعلياً.

البرنامج الفرعي ١
تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
ألف - تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ومواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقا للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها التي توصل إدماج حقوق الإنسان على الصعيد العالمي	(أ) مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان والبعاد الجنساني في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، ومنها البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
(ب) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي توصل إدماج حقوق الإنسان على المستوى الوطني	(ب) تعزيز قدرة كيانات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، لبناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(ج) عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وموظفي الأمم المتحدة على جميع المستويات، ممن يتمتعون بمستوى أعلى من المعرفة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع مراعاة مسألي الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الإنسانية

الاستراتيجية

٢٠-٨ سيستمر هذا الجزء من البرنامج الفرعي بأداء دور قيادي في السعي إلى مواصلة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة المنظومة التي تتعلق بالتنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، بما ينسجم مع الولايات القائمة في هذه المجالات، وذلك بغية المساهمة في قيام الدول بتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال وبناء على طلب الدول، باستخدام سبل عدة من بينها فريق الأمم المتحدة القطري. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) إدماج حقوق الإنسان في برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والبيئة، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، والديمقراطية وسيادة القانون، مما يساهم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على جميع المستويات؛

(ب) تعزيز مشاركة المفوضية ودخولها في شراكات، على الصعيد الدولي، مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مع أخذ ولاية كل منها في الاعتبار، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة الاتساق والتآزر بين الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة على الصعيد القطري المتفق عليها بين الدولة المعنية ومفوضية حقوق الإنسان؛

(د) وضع منهجيات تهدف إلى تيسير إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق في إطار هذه السياسات والبرامج والأنشطة؛

(هـ) المساهمة في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال التدريب وإسداء المشورة وتوفير الأدوات المنهجية، بغية تقديم المساعدة إلى الدول لتمكينها من بناء وتحسين قدراتها الوطنية على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في الأعمال الفعلية للحق في التنمية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) مواصلة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وفي السياسات والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة المعنية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) زيادة عدد الأنشطة والمشاريع التي تدعم أعمال الحق في التنمية	(ب) مواصلة تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية
(ج) زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية داخل الأمم المتحدة ولفائدة الشركاء العالميين في التنمية، مساهمةً منها في زيادة المعارف بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وفهمها	(ج) زيادة الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه داخل الأمم المتحدة وفيما بين الشركاء العالميين في التنمية

الاستراتيجية

٢٠-٩ يسعى هذا الجزء من البرنامج الفرعي إلى وضع استراتيجية متعددة الأبعاد لدعم تنفيذ الحق في التنمية وفقاً للإعلان المتعلق بالحق في التنمية وإعلان برنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة. وسترکز الاستراتيجية على ما يلي:

- (أ) كفالة أعمال الحق في التنمية على صعيد برنامج حقوق الإنسان بأكمله وتشجيع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج الحق في التنمية ضمن أعمالها؛
- (ب) تعزيز الدعم الفني المقدم لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية فيما يتعلق بالحق في التنمية، بوسائل منها تعزيز الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛
- (ج) إقامة علاقات شراكة وتعاون أقوى مع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، ومن ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بحيث يتركز الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التنمية، وكذلك الصناديق والوكالات المتخصصة، بصورة أكبر على تنفيذه عملياً؛
- (د) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في إطار الشراكات الإنمائية العالمية، كما تتجسد في أهداف التنمية المستدامة، وذلك من خلال الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإقامة الشراكات، وغير ذلك من أشكال التعاون؛
- (هـ) التشجيع على أعمال الحق في التنمية في سياق تقديم المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول، وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مع مراعاة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، ومثال ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت،

والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(و) تحديد العقبات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذكاء الوعي بمضمون هذا الحق وأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها زيادة المشاركة في هذا المجال وإجراء البحوث وجهود الدعوة والقيام بالأنشطة الإعلامية والتثقيفية؛

(ز) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لتعميم مراعاة الحق في التنمية، بوسائل عدة منها الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو فعال بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية.

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي والفهم وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الجميع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية	(أ) تعزيز الاحترام لتمتع الجميع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بسبل منها المساهمة في مكافحة التمييز
(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية	(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية
(ج) زيادة عدد التدابير المتخذة للمساهمة في إدماج حقوق الإنسان، بما يتيح الإنجاز الفعلي لأهداف التنمية المستدامة	(ج) إدماج حقوق الإنسان في متابعة الإنجاز الفعلي لأهداف التنمية المستدامة
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لزيادة تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان	(د) تعزيز النهوض بالمعارف والوعي والفهم فيما يتصل بالحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري
(هـ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض تعزيز	(هـ) تقديم الأمم المتحدة مساعدة أكثر فعالية للدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات

الإجراءات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، بناء على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية، بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع	وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع
(و) تعزيز الخبرة المنهجية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة للدول التي تطلبها، لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة	(و) زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والعملية الموضوعية لإعمال جميع حقوق الإنسان
(ز) تعزيز القدرة على تشجيع التقيد بحقوق الإنسان، بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني	(ز) زيادة عدد التدابير المتخذة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان، بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

الاستراتيجية

٢٠-١٠ يضطلع هذا الجزء من البرنامج الفرعي بالمسؤولية عن تعزيز البحث في قضايا حقوق الإنسان والمشكلات والتحديات المتصلة بها وتحليلها، وتكوين الخبرات واستخدامها فيما يتعلق بالمواضيع والمنهجيات الخاصة بحقوق الإنسان. ويضطلع أيضا بالمسؤولية عن دمج الخبرات الموضوعية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها على نحو يدعم التواصل الفعال مع البلدان ومع الشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، ويتيح قيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الراهنة لحقوق الإنسان. وستستخدم الخبرات المعززة لدعم الجهود التي تبذلها الدول في التغلب على الثغرات وإعمال حقوق الإنسان، كما ستشكل الأساس الذي ستستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون التقني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وإسداء المشورة إلى الشركاء على جميع المستويات. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) التوعية بعدم إمكانية تجزئة جميع حقوق الإنسان وبتربطها وتشابكها، وذلك بتعزيز الخبرات الموضوعية والمنهجية؛ وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإقامة الشراكات وتوطيدها بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحوكمة الرشيدة على جميع الصعد؛ واتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتنمية ومكافحة الإرهاب وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر وفيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية؛ بما يساهم في القضاء

على جميع أشكال التمييز والعنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة، والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز؛

(ب) النهوض بالمعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها، بعدة وسائل من بينها البحث، والتحليل الموجه نحو السياسات، ودعم وضع المعايير، وبناء القدرات والتعاون الدولي، والدعوة واتباع أفضل الممارسات، واستحداث المنهجيات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتنقيف، وإعداد وتنفيذ أنشطة للتدريب على مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن إطار البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعارف؛

(ج) التوسع في إدراج التدابير المقرر اتخاذها لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الخدمات الاستشارية وخدمات التدريب المقدمة إلى الدول التي تطلب ذلك، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لجميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، وتعزيز البحث والتحليل في هذا المجال؛

(د) تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني لتحقيق الفعالية في متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، فضلا عن تنظيم حملات للتوعية ونشر المعلومات في هذا الشأن.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعليا بحقوق الإنسان كافة عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) الفعالية والكفاءة في دعم عمل الهيئات (أ) '١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها المنشأة بمعاهدات كي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٢٠٠٢ عدد التدابير المتخذة بغية تعزيز الدعم المقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند موافقتها على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات، والنظر في آرائها بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد، وتعزيز متابعة تلك الآراء

(ب) تحسين وتعزيز أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات	(ب) زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات بناء على أساليب العمل المحسنة
(ج) تقديم التقارير الوطنية للدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في حينها وتحسين تنفيذ التزاماتها التعاقدية	(ج) زيادة عدد التدابير المتخذة لتطوير القدرات المؤسسية للدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات وتنفيذ توصياتها وملاحظاتها الختامية
(د) زيادة الوعي والمعرفة والفهم فيما يتعلق بنواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات	(د) زيادة الاستفادة من نواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات
(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات فيما يتعلق بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، وعلى نحو يتفق مع أساليب عمل تلك الهيئات وولاياتها	(هـ) زيادة عدد التقارير الفنية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات من أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، بما يتفق مع أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات وولاياتها

الاستراتيجية

٢٠١١-٢٠١٠ ستشمل الاستراتيجية المتبعة في تنفيذ هذا البرنامج الفرعي ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ولجنة مناهضة التعذيب؛ ولجنة حقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، في ما تبذله من جهود لجعل عملها أكثر فعالية؛

(ب) تقديم كامل الدعم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عن طريق جعل المداولات وعملية اتخاذ القرار أكثر فعالية من أجل تعزيز أدائها على نحو كفوء وفعال؛

(ج) الاستفادة من جميع الموارد والخبرات الداخلية المتاحة لتقديم الدعم، بما في ذلك قدرات التحليل، في ما يتعلق باستعراض تقارير الدول، وإجراء الزيارات القطرية من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناءً على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى الفردية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(د) تحسين وتنسيق الجهود الداخلية بشكل أكثر فعالية وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، ووسائل الإعلام، من أجل زيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، بوسائل تشمل طرائق النشر الجديدة والفعالة من قبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو أفضل؛

(هـ) تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛

(و) تقديم الدعم للدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية تمثيلاً مع ولاية المفوضية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(ز) إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان كافة عن طريق تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة فعالية القوانين والأنظمة والسياسات الرامية إلى ترجمة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني (أ) زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها على التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً للمعايير والصكوك الدولية ذات الصلة على الصعيد الوطني

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مفوضية حقوق الإنسان للبلدان التي تطلبها

- (ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني لمواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان
- (ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب
- (ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان من كافة المناطق الإقليمية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني
- (ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان في شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
- (د) تحسين برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول
- (د) تحسين برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول
- (هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
- (هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
- (و) تعزيز المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
- (و) تعزيز المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
- (ز) تقديم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب للدول التي تطلبها لتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل
- (ز) تقديم المساعدة الفعالة في الوقت المناسب للدول التي تطلبها لتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل

الاستراتيجية

٢٠-١٢ ستشمل الاستراتيجية المتبعة في تنفيذ هذا البرنامج الفرعي ما يلي:

- (أ) تزويد الدول وأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني المتفق عليها التي

تهدف إلى تعزيز إقامة العدل وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف وخطط عمل وطنية شاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل السلام والأمن والتنمية، من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام وسائر أشكال وجودها الميداني، لتمكينها من مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها، حيثما وجدت، ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم مشورة الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛

(د) إيفاد مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق على وجه السرعة في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلد المتضرر أو بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات؛

(هـ) مساعدة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات تقرير سياسات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إعداد ومتابعة حوارها مع البلدان في سياق تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وفي ضمان فعالية وكفاءة سير الإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية لمجلس حقوق الإنسان من خلال متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بحقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة المعززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراء تقديم الشكاوى، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها كي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان	(أ) (أ) الفعالية والكفاءة في دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
٢' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية إيجابية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة	(ب) (ب) الفعالية والكفاءة في دعم آلية الاستعراض الدوري الشامل
١' زيادة عدد الإجراءات المتخذة لمتابعة التقارير والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيعية	(ج) (ج) الفعالية والكفاءة في دعم عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لتحسين تأثيرها
٢' زيادة عدد الردود الواردة من الدول	(د) (د) الفعالية والكفاءة في دعم إجراء تقديم الشكاوى من أجل التصدي للأخطأ الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف
٢' زيادة النسبة المئوية للبلات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال الذي تقدمه الأمانة العامة في الوقت المناسب	(هـ) (هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين بإمكانهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل
هـ) عدد الأنشطة المشتركة مع جهات منها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات التي تتعاون على تنفيذ النتائج المنبثقة عن الإجراءات الخاصة ونتائج الاستعراضات الدورية الشاملة، وفقاً لولاية كل منها	

الاستراتيجية

٢٠-١٣ ستشمل الاستراتيجية المتبعة في تنفيذ هذا البرنامج الفرعي ما يلي:

- (أ) تقديم الدعم التقني ودعم الخبراء الملائم والمعزز إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء تقديم الشكاوى، مع كفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج؛
- (ب) تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك الجهود التي تبذلها لجعل مداولاتها وعمليات اتخاذ القرار فيها أكثر فعالية؛
- (ج) تعزيز الشراكات، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة، لكي تدعم، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، متابعة الإجراءات الخاصة والاستنتاجات والتوصيات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل؛
- (د) تعزيز القدرات الداخلية على البحث وتوفير المعلومات التحليلية والتثقيف، وذلك دعما للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل، بهدف المساهمة في تحسين فعاليتها؛
- (هـ) توفير الدعم والخبرة الفنية لبعثات تقصي الحقائق والزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بسبل من بينها تحسين التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، وتحليل الثغرات في مجال تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان؛
- (و) التعريف بالاستنتاجات والتوصيات وغيرها من نتائج الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية، وتحسين التنسيق، عند الاقتضاء، فيما بين المكلفين بولايات، وكذلك بينهم وبين الآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان وفقا لولايات كل منهم؛
- (ز) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل والشركاء، بما يشمل الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم؛

(ح) تعزيز قدرات ودور وحدة تجهيز الوثائق لدى مفوضية حقوق الإنسان التي تربطها علاقات تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغية تحقيق المزيد من الفعالية في تنسيق وتبسيط وثائق المفوضية.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ (د-٢٠) ألف
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢٠٠ (د-٢١)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٥١/٣٦
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٢٢/٤٦
إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٥/٤٧
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٢١/٤٨
المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها	١٤١/٤٨
التنفيذ الفعال للضوابط الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الضوابط الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٧٨/٤٩

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤/٥٤
مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	٢٦٣/٥٤
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٥٥
التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٦٦/٥٦
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٣٠٠/٥٧
تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٣/٥٩ ألف وباء
العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٧٤/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٤٢/٦٠
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	١٤٧/٦٠
مجلس حقوق الإنسان	٢٥١/٦٠
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٠٦/٦١
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٥٩/٦١
تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان	١٦٦/٦١
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٢٩٥/٦١
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات	١٣٤/٦٢

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	١٦٣/٦٢
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٧/٦٣
الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٧٠/٦٣
دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	١٢/٦٤
الحق في التعليم في حالات الطوارئ	٢٩٠/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده	١٨٦/٦٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٠٠/٦٥
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٤/٦٥
مناهضة تشويه صورة الأديان	٢٢٤/٦٥
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	٢٧٧/٦٥
استعراض مجلس حقوق الإنسان	٢٨١/٦٥
الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم	٣١٢/٦٥
متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣/٦٦
اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	١٢٤/٦٦

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	١٣٠/٦٦
إعلان الأمم المتحدة للتشريف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	١٣٧/٦٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	١٣٨/٦٦
اليوم العالمي لمتلازمة داون	١٤٩/٦٦
المستقبل الذي نصبو إليه	٢٨٨/٦٦
إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١/٦٧
نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	١٣٩/٦٧
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	١٤٤/٦٧
الاتجار بالنساء والفتيات	١٤٥/٦٧
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٦٤/٦٧
الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	١٦٨/٦٧
الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٢٦/٦٧
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١١٦/٦٨
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٣٤/٦٨
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٣٥/٦٨
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٦/٦٨
الحق في معرفة الحقيقة	١٦٥/٦٨
متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	١٧٣/٦٨

تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان	١٨١/٦٨
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٢/٦٨
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢٢٤/٦٨
إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٢٥/٦٨
إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي	٢٣٧/٦٨
متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٣٨/٦٨
تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٢٦٨/٦٨
الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية	٢/٦٩
الحالة في أفغانستان ^(١)	١٨/٦٩
أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ^(١)	٩٠/٦٩
انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٩١/٦٩
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ^(١)	٩٢/٦٩

(١) سيعاد النظر فيه في عام ٢٠١٦.

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ^(١)	٩٣/٦٩
الجولان السوري المحتل ^(١)	٩٤/٦٩
دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	١٦٢/٦٩
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	١٦٦/٦٩
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٦٩/٦٩
اليوم الدولي للتوعية بالمهق	١٧٠/٦٩
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٧٢/٦٩
الأشخاص المفقودون	١٨٤/٦٩
وقف العمل بعقوبة الإعدام	١٨٦/٦٩
التجارة الدولية والتنمية	٢٠٥/٦٩
خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)	٣١٣/٦٩
تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١/٧٠
العنف ضد العاملات المهاجرات	١٣٠/٧٠
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣١/٧٠
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٣٣/٧٠
تقرير مجلس حقوق الإنسان	١٣٦/٧٠
حقوق الطفل	١٣٧/٧٠

محرارة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٣٩/٧٠
دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامح عمل ديربان ومتابعتهما	١٤٠/٧٠
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١٤١/٧٠
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٤٢/٧٠
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٣/٧٠
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٤٤/٧٠
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	١٤٥/٧٠
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٦/٧٠
حماية المهاجرين	١٤٧/٧٠
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٤٨/٧٠
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	١٤٩/٧٠
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	١٥٠/٧٠
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٥١/٧٠
تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	١٥٢/٧٠
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٥٣/٧٠
الحق في الغذاء	١٥٤/٧٠
الحق في التنمية	١٥٥/٧٠

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٥٦/٧٠
مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	١٥٧/٧٠
حرية الدين أو المعتقد	١٥٨/٧٠
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٥٩/٧٠
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٦٠/٧٠
المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٦١/٧٠
سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	١٦٢/٧٠
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦٣/٧٠
التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم	١٦٤/٧٠
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١٦٥/٧٠
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٦/٧٠
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ^(١)	١٦٧/٧٠
حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	١٦٩/٧٠
نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة	١٧٠/٧٠
مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية ^(١)	١٧١/٧٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(١)	١٧٢/٧٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ^(١)	١٧٣/٧٠

التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	١٧٦/٧٠
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٧٧/٧٠
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٧٩/٧٠
الأشخاص المصابون بالمهق	٢٢٩/٧٠
حقوق الشعوب الأصلية	٢٣٢/٧٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار ^(١)	٢٣٣/٧٠
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ^(١)	٢٣٤/٧٠

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

تقارير ودراسات الآليات والولايات	١٠٢/٢
التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان	١١٣/٢
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٠٣/٣
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	١/٤
العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٥/٤
تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٦/٤
تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧/٤
بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	١/٥
مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	٢/٥
حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح	١/٦

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٦/٦
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٩/٦
حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها	١١/٦
إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	١٧/٦
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٣٠/٦
آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	٣٦/٦
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥	١٠٢/٦
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١/٧
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢/٨
الحق في التعليم	٤/٨
تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٥/٨
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١١/٨
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٨/٩
حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح	٩/٩
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٥/١٠
تعزيز حق الشعوب في السلم	٤/١١
نظام الإجراءات الخاصة	١١/١١
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٢/١١
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٢/١٢

حقوق الإنسان للمهاجرين: المهجرة وحقوق الإنسان للطفل	٦/١٢
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٧/١٢
متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع	١٠/١٢
القضاء على العنف ضد المرأة	١٧/١٢
السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى	١٠/١٣
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥/١٤
تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان التزام الحرص الواجب لمنع العنف	١٢/١٤
علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	٥/١٥
إعلان الأمم المتحدة للتتقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	١/١٦
حقوق الإنسان والبيئة	١١/١٦
حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	١٢/١٦
دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥/١٦
استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان	٢١/١٦
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٨/١٦
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية	١٤/١٧
المهاجرون وملتمسو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا	٢٢/١٧

متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل	١١٩/١٧
وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢/١٨
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	١٥/١٨
ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ^(١)	٢٨/١٨
تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	١١٧/١٨
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٥/١٩
الحق في الغذاء	٧/١٩
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامه	١١/١٩
المنتدى المعني بقضايا الأقليات	٢٣/١٩
اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٢٦/١٩
تعزيز حقوق الإنسان وحماتها في سياق الاحتجاجات السلمية	٣٥/١٩
حقوق الطفل	٣٧/١٩
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٣٨/١٩
فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وبتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وباستخدام تكنولوجيا المعلومات	١١٩/١٩
الحق في الجنسية: النساء والأطفال	٤/٢٠
تعزيز حقوق الإنسان وحماتها والتمتع بها على الإنترنت	٨/٢٠
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢/٢١

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات	٣/٢١
مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	٥/٢١
الحق في معرفة الحقيقة	٧/٢١
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٨/٢١
المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان	١١/٢١
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	١٥/٢١
حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	١٨/٢١
تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف	١٩/٢١
وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٠/٢١
عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم	٣/٢٢
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٤/٢٢
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٥/٢٢
تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٧/٢٢
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ^(١)	٨/٢٢
الحق في الغذاء ^(١)	٩/٢٢
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	١٠/٢٢

الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام	١١/٢٢
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	١٦/٢٢
حرية الدين أو المعتقد ^(١)	٢٠/٢٢
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٠/٢٢
حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه	٣٢/٢٢
التعليم كأداة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٤/٢٢
البت الشبكي الخاص بمجلس حقوق الإنسان	١١٥/٢٢
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٣/٢٣
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٤/٢٣
الاجتار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: جهود مكافحة الاجتار بالبشر في سلاسل الإمداد في قطاع الأعمال	٥/٢٣
القضاء على التمييز ضد المرأة ^(١)	٧/٢٣
ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ^(١)	٨/٢٣
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١٢/٢٣
تعزيز الحق في السلام	١٦/٢٣
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٧/٢٣
تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها ^(١)	٢٥/٢٣
المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها ^(١)	٣/٢٤
الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ^(١)	٥/٢٤

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ^(١)	٦/٢٤
الاحتجاز التعسفي ^(١)	٧/٢٤
المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع	٨/٢٤
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ^(١)	٩/٢٤
الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	١١/٢٤
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ^(١)	١٣/٢٤
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٥/٢٤
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٦/٢٤
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٧/٢٤
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ^(١)	١٨/٢٤
حقوق الإنسان للمسنين ^(١)	٢٠/٢٤
تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ	٢٣/٢٤
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٦/٢٤
تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة	٣٥/٢٤
حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	١١٧/٢٤
إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	١١٨/٢٤

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ^(٢)	٥/٢٥
حقوق الطفل: وصول الأطفال إلى العدالة ^(٢)	٦/٢٥
دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٨/٢٥
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص ^(٢)	١٣/٢٥
ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٢)	١٦/٢٥
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب ^(٢)	١٧/٢٥
ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ^(٢)	١٨/٢٥
ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ^(٢)	٣٢/٢٥
حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي	١١٧/٢٥
الفقر المدقع وحقوق الإنسان ^(٢)	٣/٢٦
ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ^(٢)	٧/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ^(٢)	٨/٢٦
إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	٩/٢٦
ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ^(٢)	١٢/٢٦
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٤/٢٦
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ ^(٢)	١٧/٢٦

(٢) على أن يعاد النظر فيها في عام ٢٠١٧.

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ^(٢)	١٩/٢٦
المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ^(٣)	٢٠/٢٦
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ^(٢)	٢٢/٢٦
الاختفاء القسري أو غير الطوعي ^(٢)	١/٢٧
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجزر، وضمانات عدم التكرار ^(٢)	٣/٢٧
سلامة الصحفيين	٥/٢٧
ولاية الخبير الخاص المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ^(٢)	٩/٢٧
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٢١/٢٧
ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً ^(٢)	٢٣/٢٧
آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشطة الصناديق الانتهازية	٣٠/٢٧
ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	٣/٢٨
الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق ^(٣)	٦/٢٨
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها	٧/٢٨
ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ^(٣)	٩/٢٨

(٣) على أن يعاد النظر فيها في عام ٢٠١٨.

حقوق الإنسان والبيئة ^(٣)	١١/٢٨
حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	١٤/٢٨
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ^(٣)	١٦/٢٨
آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	١٧/٢٨
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ^(١)	٢١/٢٨
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(١)	٢٢/٢٨
حالة حقوق الإنسان في ميانمار ^(١)	٢٣/٢٨
حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ^(١)	٢٤/٢٨
حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ^(١)	٢٥/٢٨
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ^(١)	٢٦/٢٨
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ^(١)	٢٧/٢٨
مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦	٢٨/٢٨
مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم	٢٩/٢٨
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا ^(١)	٣٠/٢٨
تقديم المساعدة التقنية إلى مالي وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان	٣١/٢٨
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	٣٢/٢٨
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا ^(١)	٣٣/٢٨
منع الإبادة الجماعية	٣٤/٢٨
حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون	٢/٢٩

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٥/٢٩
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٩/٢٩
حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها	١٠/٢٩
آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	١١/٢٩
الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	١٢/٢٩
حقوق الإنسان وتغير المناخ	١٥/٢٩
حالة حقوق الإنسان في إريتريا ^(١)	١٨/٢٩
المحفل الاجتماعي	١٩/٢٩
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٢٠/٢٩
حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار	٢١/٢٩
التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	٢٣/٢٩
بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان ^(١)	٢٤/٢٩
ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٥/٢٩
تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	١/٣٠
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣/٣٠
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٤/٣٠
مسألة عقوبة الإعدام	٥/٣٠
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	٧/٣٠
خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	١٠/٣٠
استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	١١/٣٠

حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته	١٥/٣٠
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٦/٣٠
منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات	١٧/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن ^(١)	١٨/٣٠
المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩/٣٠
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ^(١)	٢٠/٣٠
تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢١/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٢/٣٠
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا ^(٢)	٢٣/٣٠
السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٤/٣٠
تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)	٢٦/٣٠
الحق في التنمية	٢٨/٣٠
القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الاستثنائية	
التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع	د١-١/٧
تأثير الأزمتهن الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بما	د١-١/١٠
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	د١-١/١٢
حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية	د١-١/١٥
الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة	د١-١/١٦

دإ-١٧/١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
دإ-١٨/١	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
دإ-١٩/١	تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في الحولة
دإ-٢٠/١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
دإ-٢١/١	ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
دإ-٢٢/١	حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها
دإ-٢٣/١	الفضائح التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة
دإ-٢٤/١	منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٠/١٩٩٧	إدارة قضاء الأحداث
٣٠/٢٠٠٥	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
٤/٢٠٠٦	النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع
٣٣/٢٠٠٧	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة
٢٧/٢٠١١	السعي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية
٢٣/٢٠١٥	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

بيان الرئيس ١/١	بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
بيان الرئيس ٢/٦	الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
بيان الرئيس ١/٨	الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل
بيان الرئيس ٢/٩	متابعة بيان الرئيس ١/٨
بيان الرئيس ٢/١٥	بيان الرئيس
بيان الرئيس ٢/١٨	بيان الرئيس
بيان الرئيس ١/١٩	بيان الرئيس
بيان الرئيس ١/٢٠	تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
بيان الرئيس ١/٢٢	تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة
بيان الرئيس ٣/٢٨	حالة حقوق الإنسان في هايتي ^(١)
بيان الرئيس ١/٢٩	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان